

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Kingdom of Saudi Arabia

ELECTRICITY & CO-GENERATION REGULATORY AUTHORITY

Licensing & Legal Affairs Department



المملكة العربية السعودية

هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج

الإدارة العامة للشؤون القانونية والتراخيص

رخصة

بيع الكهرباء بالتجزئة

(رقم - ر)

صادرة من

هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج

.....

يوم شهر ١٤٢٨هـ الموافق يوم شهر ٢٠٠٧م



جدول المحتويات

رقم الصفحة	الوصف
٤	الباب الأول - رخصة بيع الكهرباء بالتجزئة
٤٠	(١) منح الرخصة
٤	(٢) مدة الرخصة
٤	(٣) الأنشطة المرخص بها
٤	(٤) التنازل وتحويل الملكية
٥	(٥) تعليق الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها
٥	(٦) لفحة الرخصة
٥	(٧) نسخ الرخصة
٦	الباب الثاني - شروط رخصة بيع الكهرباء بالتجزئة
٧	الشروط (١) المصطلحات والتفسيرات
٩	الشروط (٢) التقيد بالأنظمة
١٠	الشروط (٣) التقيد بتوجيهات الهيئة ومخالفة أحكام الرخصة
١٢	الشروط (٤) واجبات المرخص له
١٣	الشروط (٥) تقديم المعلومات إلى الهيئة.
١٥	الشروط (٦) حظر التمييز غير المسوغ
١٦	الشروط (٧) حسابات مستقلة لأنشطة بيع الكهرباء بالتجزئة
١٨	الشروط (٨) اتفاقية المستهلك
١٩	الشروط (٩) حظر الإعانة البينية والتمييز
٢٠	الشروط (١٠) الأنشطة المحظورة
٢٢	الشروط (١١) دفع المقابل المالي إلى الهيئة
٢٣	الشروط (١٢) التقيد بكودات التوزيع والنقل والسوق ومعايير الأداء



٢٤	الشرط (١٣) التنازل وتحويل الملكية وتغيير السيطرة والدمج والاستحواذ
٢٦	الشرط (١٤) تعليق الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها
٢٨	الشرط (١٥) تعديل الشروط
٢٩	الملحق (١) المنطقة المصرح بها



الباب الأول

رخصة بيع الكهرباء بالتجزئة

(١) منح الرخصة

إن هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج في المملكة العربية السعودية (الهيئة) بموجب الصلاحيات الممنوحة لها في المادتين الخامسة والسادسة من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥٦) وتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٤٢٦ هـ (ويُطلق عليه فيما يلي "النظام")، وتنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٤) وتاريخ ٠٤ / ٠٥ / ١٤٢٨ هـ (ويُطلق عليه فيما يلي "التنظيم") تمنح [ادخل الاسم والعنوان ورقم السجل التجاري (عند وجود رقم سجل تجاري) للمرخص له] (ويُطلق عليه فيما يلي "المرخص له") رخصة لمزاولة الأنشطة المحددة في الفقرة (٢) أدناه. وقد تم منح هذه الرخصة للفترة المشار إليها في الفقرة (٢) أدناه، كما تم منحها طبقاً للشروط الواردة في الباب الثاني من الرخصة (ويُطلق عليها فيما يلي "الشروط").

(٢) مدة الرخصة

تصبح هذه الرخصة نافذة ابتداء من [ادخل تاريخ نفاذ الرخصة بالهجري (.....) الموافق (.....) ميلادي]، وتظل سارية ونافذة لمدة ٥ أعوام ميلادية ما لم يتم تعليقها أو سحبها أو إلغاؤها من جانب الهيئة.

(٣) الأنشطة المرخص بها

مع مراعاة التقيد بالنظام ولائحته التنفيذية والشروط الخاصة بهذه الرخصة، فإن هذه الرخصة تخول المرخص له القيام بنشاط بيع الكهرباء بالتجزئة إلى مستهلكين و/أو مستهلكين كبار من جميع الفئات (شاملاً المستهلكين من القطاع السكني، التجاري، الصناعي، الحكومي والزراعي) داخل المنطقة الجغرافية المخصصة المبينة في الملحق رقم (١) وفق ما تقتضيه أحكام هذه الرخصة

(٤) التنازل وتحويل الملكية

لقد تم منح هذه الرخصة لشخص المرخص له، وعليه لا يجوز للمرخص له التنازل عن هذه الرخصة أو تحويل أي حق أو مصلحة أو استحقاق أو التزام فيها إلا ما يتم طبقاً للشرط ١٣: (التنازل وتحويل الملكية وتغيير السيطرة والدمج والاستحواذ)



(٥) تعليق الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها

يجوز للهيئة تعليق هذه الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها طبقاً للشرط ١٤ : (تعليق الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها).

(٦) لغة الرخصة

تم إعداد هذه الرخصة باللغتين العربية والانجليزية، وفي حالة التعارض بين اللغتين يسود النص العربي.

(٧) نسخ الرخصة

تم تحرير هذه الرخصة من نسختين أصليتين ، وقد استلم المرخص له نسخة منها للعمل بموجبها واحتفظت الهيئة بنسخة للعمل بمقتضاها.

المحافظ

فريد بن محمد زيدان



الباب الثاني

شروط رخصة بيع الكهرباء بالتجزئة



الشرط (١) : المصطلحات والتفسيرات

(١) المصطلحات

أ- يكون للألفاظ والعبارات المعرفة في النظام أو في لائحته التنفيذية ولم يتم تعريفها في هذه الشروط، المعاني نفسها الواردة في النظام أو في لائحته التنفيذية عند استخدامها في هذه الرخصة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

ب- يكون للألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه الرخصة - المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

" المنطقة المصرح بها " يُقصد بها المنطقة الجغرافية المشار إليها في الملحق (١) من هذه الرخصة والتي يكون مسموحاً فيها مزاوله أي من الأنشطة المرخص بها بموجب هذه الرخصة.

"بائع بالتجزئة" يُقصد به أي شخص مرخص له من قبل الهيئة للقيام بنشاط بيع الكهرباء بالتجزئة في المنطقة المصرح بها.

"اللائحة التنفيذية" يُقصد بها اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهام الهيئة والتي تم إقرارها من قبل مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ١٥/٠٤/١٤٢٧هـ (الموافق ١٢/٠٥/٢٠٠٦م) وأية تعديلات تجري عليها من وقت لآخر .

"نشاط بيع الكهرباء بالتجزئة" يُقصد به نشاط المرخص له المرخص به بموجب هذه الرخصة في مجال شراء الطاقة الكهربائية بالجملة بغرض بيعها بالتجزئة إلى مستهلكين أو مستهلكين كبار.

(٢) التفسيرات

ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

أ- تكون أي إشارة لأي شرط أو لأي ملحق، على الترتيب، إشارة إلى الشرط أو الملحق في هذه الرخصة.



- ب- تكون أي إشارة لأي فقرة في أي شرط أو ملحق إشارة إلى الفقرة الخاصة بذلك الشرط أو الملحق. و
- ج- دون الإخلال بأي حكم يحد من أي تغيير أو إضافة أو تبديل، فإن أي إشارة لأي اتفاقية أو كود أو أي مستند آخر يجب أن يشمل الإشارة لتلك الاتفاقية أو الكود أو المستند الآخر في صيغته النهائية شاملة أي تغيير أو إضافة أو تبديل يتم من وقت لآخر.
- (٣) لا يكون لعنوان أي باب أو شرط أو ملحق أو فقرة أي تأثير على تفسير الباب أو الشرط أو الملحق أو الفقرة.
- (٤) يُقصد بالمصطلحات المكتوبة في هذه الرخصة بخط كبير فقط المساعدة في بيان أن مصطلحا بعينه قد تم تعريفه في هذه الرخصة أو في النظام أو في لائحته التنفيذية.
- (٥) إذا تم النص صراحة على أن أيًا من التزامات المرخص له مطلوب أدائه خلال فترة زمنية محددة، فإن ذلك الالتزام يظل ملزماً وناظراً بعد تلك الفترة الزمنية إذا أخفق المرخص له في أداء ذلك الالتزام خلال تلك الفترة الزمنية المحددة. إن تمديد الفترة الزمنية للأداء يجب أن لا يُخل بأي من الحقوق والتدابير المتاحة في مواجهة المرخص له بسبب إخفاقه في أداء الالتزام خلال الفترة الزمنية المحددة.
- (٦) تُفسر الكلمة "يشمل" في هذه الشروط والملاحق دون أي قيود (أي يشمل بلا حصر) .



الشرط (٢) : التقييد بالأنظمة:

(١) أحكام عامة

يتقيد المرخص له بجميع الأنظمة المطبقة في المملكة العربية السعودية شاملا اللوائح التنفيذية الخاصة بتلك الأنظمة.

(٢) أداء الطرف الثالث

عند إشراك المرخص له لأطراف أخرى لمساعدته في أداء أي من واجباته أو التزاماته أو نشاطاته المرخص بها بموجب هذه الرخصة، فإن المرخص له يلتزم بإختيار الأطراف المؤهلة والقادرة على تنفيذ الأعمال بكل كفاءة وفاعلية و يبقى المرخص له في نهاية الأمر مسئولاً عن أداء هذه الأطراف.

(٣) حالات الطوارئ^١

في حالة حدوث أي من الظروف الموضحة في الفقرة (٤) من المادة الثالثة من النظام، فإن على المرخص له وضع موارد أنشطة بيع الكهرباء بالتجزئة الخاصة به تحت تصرف الوزارة وسيطرتها وفقاً لأحكام تلك المادة.

١ - تعريف حالات الطوارئ : كل حادث يخرج عن نطاق السيطرة المعقولة للمرخص لهم مثل الحروب والكوارث الطبيعية وأي قوة قاهرة تؤثر على إمداد الوقود أو الكهرباء أو الإنتاج المزدوج ولا يدخل في ذلك حدوث - أو توقعات بحدوث - نقص في إمدادات الطاقة الكهربائية أو الإنتاج المزدوج نتيجة لأسباب فنية أو عادية ...



الشرط (٣) : التقيد بتوجيهات الهيئة ومخالفة أحكام الرخصة:

(١) أحكام عامة

إضافة إلى أحكام النظام ، فإن على المرخص له التقيد بأي أوامر أو توجيهات أو قرارات تتخذها الهيئة طبقاً للنظام أو لائحته التنفيذية أو القواعد والإجراءات أو هذه الرخصة.

(٢) مخالفة أحكام الرخصة

إذا ثبت من وجهة نظر الهيئة أن المرخص له قد ارتكب مخالفة لأي حكم من أحكام هذه الرخصة، فإن على الهيئة إصدار إشعار (ويُطلق عليه "إشعار التنفيذ") إلى المرخص له تُبين فيه تفاصيل تلك المخالفة.

(٣) إشعار التنفيذ

ما لم يُقر المرخص له بإرتكاب المخالفة الموصوفة في إشعار التنفيذ الصادر من الهيئة، فإن على الهيئة منح المرخص له فرصة معقولة، وفقاً للإجراءات المحددة من قبل الهيئة في اللائحة التنفيذية، لتقديم إيضاح إلى الهيئة، وتقوم الهيئة وفقاً لهذه الإجراءات بتقرير ما إذا كانت ستقوم بإلغاء إشعار التنفيذ أو تعديله.

(٤) قبول المخالفة أو تقريرها

عندما يُقر المرخص له بإرتكاب المخالفة الموصوفة في إشعار التنفيذ الصادر من الهيئة، أو عند عدم قيام الهيئة بإلغاء إشعار التنفيذ أو تعديله وفقاً للفقرة (٢) أعلاه، حسب الوضع، فإنه:

أ- مع مراعاة الفقرة (ب)، تُتاح للمرخص له الفرصة لأن يُبين للهيئة، خلال فترة لا تزيد عن عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ قبول المرخص له للمخالفة أو من تاريخ تقريرها من قبل الهيئة (أو أي فترة أطول وفقاً لما توافق عليه الهيئة)، أن المخالفة قد تم علاجها من قبل المرخص له وأن المرخص له قد اتخذ جميع التدابير لضمان عدم تكرار المخالفة. أو



ب- إذا لم يكن في الإمكان اتخاذ التدابير العلاجية بشأن المخالفة، أو إذا كانت المخالفة تتطلب من وجهة نظر الهيئة تدخلها العاجل، فإن للهيئة أن تحدد فترة زمنية أقصر في إشعار التنفيذ حسب ما تراه مناسباً في الظروف المعنية.

(هـ) التدابير العلاجية والعقوبات

أثناء الفترة الزمنية المحددة في الفقرة (٤) أعلاه:

أ- إذا قام المرخص له باتخاذ التدابير العلاجية بشأن المخالفة الموصوفة في إشعار التنفيذ، أو تسبب في معالجة تلك المخالفة، وأظهر على النحو المرضي للهيئة أنه قام باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان عدم تكرار المخالفة، فإنه يترتب على ذلك انقضاء إشعار التنفيذ.

ب- إذا أخفق المرخص له في اتخاذ التدابير العلاجية بشأن المخالفة المقصودة أو لم يتسبب في معالجتها، فإنه يجوز للهيئة فرض غرامة مالية وفقاً للنظام والتنظيم، و/ أو إصدار إشعار بتعليق هذه الرخصة أو سحبها أو إلغائها بموجب الشرط (١٤) : (تعليق الرخصة أو سحبها أو إلغائها).



الشرط (٤) : واجبات المرخص له:

(١) على المرخص له القيام بالآتي:

- ١ - ١ توفير جميع إتفاقيات وترتيبات بيع وشراء الكهرباء والتراخيص اللازمة بموجب هذه الرخصة والتي تمكنه من أداء مهامه والتزاماته بموجب هذه الإتفاقيات.
- ١ - ٢ توفير الإتفاقيات الضرورية (إن وجدت) مع مشغلي الشبكة المرخص لهم لتمكينه من إستخدام المنظومة.
- ١ - ٣ توفير إتفاقيات الفوترة والتسويات بين المرخص له وعملائه.
- ١ - ٤ التأكد من توفر أجهزة قياس الطاقة المناسبة و المتوافقة مع المواصفات التي تحددها الهيئة وذلك لقياس كميات الطاقة التي يتم إمدادها للمستهلكين.
- ١ - ٥ التنسيق مع المرخص له بالنقل والمرخص له (لهم) بالتوزيع بخصوص كل ما يتعلق بأنشطة البيع بالتجزئة والتقيد بجميع التوجيهات الصادرة من المرخص له بالنقل والمرخص له (لهم) بالتوزيع.
- ١ - ٦ أن يكون محكوماً بالمتطلبات الفنية ،متطلبات الكفاية الرأسالية وجدارة الملاءة الإئتمانية كما تحددها الهيئة من وقت لآخر.
- ١ - ٧ ضمان أن تكون الأسعار والأحكام و الشروط و التعريفات المقررة المعروضة للمستهلكين متوافقة مع التعريفات المقررة بموجب نظام الكهرباء من وقت لآخر.



الشرط (٥) : تقديم المعلومات إلى الهيئة

(١) أحكام عامة

يقدم المرخص له ، على نفقته الخاصة ، إلى الهيئة وبالأسلوب وفي الأوقات التي تحددها الهيئة أي معلومات تراها الهيئة لازمة لمراقبة الالتزام بأحكام هذه الرخصة أو لأداء الوظائف الموكلة للهيئة بموجب النظام ، وعلى المرخص له - والى الحدود الخارجة عن سيطرته - استخدام جهوده المعقولة لضمان تقديم تلك المعلومات إلى الهيئة. وقد تشمل المعلومات المطلوبة أي وثائق أو حسابات أو تقارير (سواء تم إعدادها على وجه التحديد بناء على طلب الهيئة أم لا) بأي صفة تحددها الهيئة.

(٢) صلاحيات أخرى لطلب المعلومات

تزاوُل الهيئة سلطتها في طلب المعلومات بموجب الفقرة (١) أعلاه دون إخلال بصلاحيات الهيئة في طلب المعلومات وفقا لأي شرط آخر في هذه الرخصة أو بموجب أي متطلبات نظامية أخرى.

(٣) الإخطار عن أي تغييرات

يقوم المرخص له بإخطار الهيئة خلال عشرة (١٠) أيام عمل بأي تغيير في عنوانه أو أي بيانات أخرى وثيقة الصلة بأي إجراءات نظامية ذات صلة بهذه الرخصة.

(٤) الإخطار بإبرام أي اتفاقيات

طبقا لأحكام النظام ، يقدم المرخص له إلى الهيئة خلال عشرة (١٠) أيام عمل أي اتفاقية يقوم المرخص له بإبرامها مع أي مرخص له / مرخص لهم آخرين أو مع مستهلك / مستهلكين أو مع مستهلك كبير / مستهلكين كبار :

أ- تتعلق ببيع و / أو شراء الكهرباء و/أو بالأسعار أو التعريفات ذات العلاقة .

ب- كذلك أي اتفاقية أخرى يقوم المرخص له بإبرامها وتطلبها الهيئة على نحو معقول لمراجعتها من أجل تمكينها من تنفيذ وظائفها أو واجباتها بموجب النظام.



(٥) الحوادث الكبيرة

على المرخص له إخطار الهيئة في أسرع فرصة ممكنة، على أن لا يتجاوز ذلك يومي (٢) عمل ، عن أي حادثة تؤثر على قدرته بالوفاء بالتزاماته بموجب هذه الرخصة ، بما في ذلك أي فعل أو امتناع عن فعل من جانب الآخرين ، وأن يقوم خلال عشرين (٢٠) يوم عمل من تاريخ تلك الحادثة أو أي فترة أقصر تحددها الهيئة بتقديم تقرير يبين التفاصيل المعروفة لتلك الحادثة وأسبابها، والخطوات التي اتخذها المرخص له لتخفيف اثر هذا الحادث.

(٦) الإشعارات إلى المرخص له

يقوم المرخص له من وقت لآخر بإخطار الهيئة بأسماء الأشخاص المفوضين بالاتصال وتفاصيل عناوينهم (شاملاً عناوين البريد الإلكتروني) لاستلام الإشعارات من الهيئة وأن يضمن توفر التجهيزات والإجراءات الداخلية لديه لضمان أن جميع الإشعارات من جانب الهيئة سيتم التعامل معها بكل فعالية (حتى في حالة غياب مستلم الإشعارات المعين وفقاً لهذه الفقرة). ويجوز إرسال الإشعارات بموجب هذه الرخصة من قبل الهيئة عن طريق البريد الإلكتروني ما لم يتم الاتفاق على وسيلة أخرى خلافاً لذلك.

(٧) الإخطارات من المرخص له

يقدم المرخص له جميع الإخطارات والمعلومات التي يجب تقديمها إلى الهيئة بالشكل والأسلوب وإلى الأشخاص الذين تقوم الهيئة بتحديدهم من وقت لآخر، وتقوم الهيئة بتقديم التفاصيل الخاصة بهؤلاء الأشخاص إلى المرخص له، وفي حالة عدم تقديم الهيئة التفاصيل الخاصة بأولئك الأشخاص، فيكون ذلك وفقاً للإجراءات وللأشخاص حسبما يتم تحديده من قبل الهيئة في الموقع الإلكتروني الخاص بها في الوقت المناسب.



الشرط (٦) : حظر التمييز غير المسوغ

(١) على المرخص له عند تنفيذ مهامه بموجب هذه الرخصة أن لا يقوم بالآتي:

- إظهار تمييز دون مسوغ لأي شخص أو فئة أشخاص
- ممارسة تمييز دون مسوغ بين أشخاص أو فئات أشخاص ، أو
- وضع متطلبات مجحفة بدون مسوغ.

(٢) ويضاف هذا الالتزام إلى الالتزامات بعدم التمييز الواردة في اللائحة التنفيذية.

(٣) ولأغراض هذا الشرط تكون المتطلبات مجحفة إذا كان العائد من بيع الكهرباء بالتجزئة إلى أولئك الأشخاص بتلك المتطلبات يتجاوز بشكل كبير تكاليف ذلك البيع.

(٤) لا تحظر الفقرة (١) أو الفقرة (٢) أعلاه على المرخص له تقديم خدمة البيع بالتجزئة بسعر أو بمتطلبات أخرى تختلف جوهرياً عن تلك الأسعار أو المتطلبات المعروضة لعملاء آخرين عندما تعكس تلك الاختلافات ظروفًا مختلفة للخدمة بما في ذلك عامل التحميل و عامل الطاقة ومستوى أحمال الذروة وتوقيتها والموقع والجهد الكهربائي والموارد المتاحة وأي عوامل أخرى وثيقة الصلة.

(٥) ولأغراض هذا الشرط فللهيئة تحديد ما إذا كانت الشروط مجحفة دون مسوغ مع مراعاة ما إذا كانت تلك المتطلبات تتضمن مقابلاً مالياً لا يغطي بشكل معقول التكاليف المتكبدة نتيجة بيع الكهرباء بالتجزئة للمستهلكين المعنيين .

(٦) في هذا الشرط:

" المتطلبات " تعني كل المتطلبات التي بناءً عليها تم عرض أو تقديم بيع الكهرباء بالتجزئة بما فيها المتطلبات المتعلقة بالسعر والتي تؤثر بشكل كبير في تقويم نشاط بيع الكهرباء بالتجزئة.



الشرط (٧) : حسابات مستقلة لأنشطة بيع الكهرباء بالتجزئة

(١) الحسابات

يلتزم المرخص له بما يلي:

- أ- الاحتفاظ بحسابات داخلية واعتماد إجراءات لإعداد التقارير تُمكن من إعداد حسابات لأنشطة بيع الكهرباء بالتجزئة الخاصة بالمرخص له مستقلة عن حسابات الأنشطة الأخرى التي يقوم بها المرخص له ،
- ب- إعداد تلك الحسابات وتقديمها إلى الهيئة حينما تطلبها لتتمكن من القيام بوظائفها ومهامها بموجب النظام على نحو يتسق مع الأنظمة المطبقة واللوائح المالية وأفضل المعايير المحاسبية ؛ و
- ج- إعداد حسابات موحدة عن أنشطة المرخص له الأخرى وتقديمها إلى الهيئة عند طلبها ذلك.

(٢) السياسات المحاسبية

يجب أن يتم إعداد تلك الحسابات وفقا للأسلوب الذي قد تحدده الهيئة كما يجب بيان السياسات المحاسبية المعتمدة في إعداد تلك الحسابات.

(٣) حظر الإعانة السنوية

يقدم المرخص له خلال ثلاثة أشهر من منحه هذه الرخصة إلى الهيئة ، - للحصول على موافقتها - الطريقة التي تُجبر بها الإيرادات والتكاليف والأصول لكل من أنشطة بيع الكهرباء بالتجزئة الخاصة بالمرخص له لضمان أن الأسعار تركز على تخصيص حقيقي لرأس المال وتكاليف التشغيل لكل من هذه الأنشطة المختلفة بدون أي إعانة بينية بينها .

ويجب أن تكون الحسابات التي يعدها المرخص له وفقا لهذا الشرط متسقة مع تلك الطريقة التي تمت الموافقة عليها. كما أن أي تعديل على تلك الطريقة يجب أن توافق عليه الهيئة.



(٤) تقرير المراجعين

يجوز للهيئة، فيما يتعلق بالبيانات المحاسبية التي يتم إعدادها طبقاً للفقرة (١) في أي سنة مالية، أن تطلب من المرخص له الحصول على تقرير من مراجع حسابات خارجي موجه إلى الهيئة يُبدي فيه وجهة نظره ما إذا كانت الحسابات قد تم إعدادها على نحو سليم وأنها تبين صورة صحيحة للإيرادات والتكاليف والأصول والمديونيات والاحتياطيات ونسبتها - إلى حد معقول - إلى أنشطة بيع الكهرباء بالتجزئة الخاصة بالمرخص له.

(٥) التقارير المالية الإضافية

يجوز للهيئة أن تطلب من المرخص له تقديم تقارير مالية أكثر تفصيلاً مما هو مطلوب بموجب الفقرتين (١) و (٢) أعلاه.

(٦) الإجراءات

أ- يقوم المرخص له بتسليم الهيئة الحسابات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه في تاريخ لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء أي سنة مالية، وكذلك أي معلومات مالية إضافية يتم طلبها بموجب الفقرة (٢) أعلاه خلال مدة تحددها الهيئة.

ب- على المرخص له التقيد بأي توجيهات صادرة عن الهيئة فيما يتعلق بهذا الشرط، على أن يشمل ذلك:

(١) أسلوب البيانات المالية ومضمونها.

(٢) المبادئ المحاسبية التفصيلية وأسس التقويم المستخدمة عند طلب ذلك.

ج- على المرخص له أن لا يقوم بتغيير المبادئ المحاسبية التي تم استخدامها في السنوات المالية السابقة دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة، وفي هذه الحالات، يجوز للهيئة أن تطلب من المرخص له تقديم بيانات محاسبية تم استخدامها في السنة المالية السابقة مباشرة باستخدام المبادئ المحاسبية الجديدة.

(٧) السجل

على المرخص له الاحتفاظ بسجل يتم تحديثه بشكل دائم يتضمن عملائه وعمليات نشاط بيع الكهرباء بالتجزئة الخاص به.



الشرط (٨) : موافقة المستهلك:

١. الإتفاقية والأسعار

على المرخص له توفير نسخة من كل إتفاقية مع مستهلك كبير متعلقة ببيع الكهرباء بالتجزئة إلى ذلك المستهلك الكبير بحيث يتم تحديد السعر المتفق عليه لذلك البيع.

٢. نموذج إتفاقية البيع بالتجزئة لصغار المستهلكين

على المرخص له أن يتقدم إلى الهيئة ، بغرض الحصول على موافقتها، بنموذج إتفاقية بيع الكهرباء بالتجزئة لصغار المستهلكين. يجب أن يشتمل نموذج الإتفاقية على جميع شروط خدمات بيع الكهرباء بالتجزئة والأسعار المتعلقة بها.



الشرط (٩) : حظر الإعانة البينية والتمييز

(١) الإعانة السنية

على المرخص له أن يتأكد من عدم حصوله على إعانة بينية من أي نشاط آخر أو عمل تجاري مرخص به من قبل الهيئة أو تقوم الهيئة بتنظيمه فيما يتعلق بالأسعار والتعريفات. وعلى المرخص له أن يتأكد من احتفاظه في كل الأوقات بالملاءة المالية التي تمكنه من تنفيذ أنشطة الكهرباء التي تخوله هذه الرخصة القيام بها وان لا يقدم أي دعم مالي لأي نشاط آخر أو عمل تجاري آخر إن كان من شأنه أن يؤثر على قدرته في تنفيذ أنشطة الكهرباء هذه.

(٢) المعلومات التجارية الحساسة

على المرخص له أن يلتزم، فيما يتصل بأنشطة بيع الكهرباء بالتجزئة ، بأن لا يكشف بشكل مباشر أو غير مباشر أي معلومات تجارية حساسة لأي مرخص له آخر مما يمكن أن يكون له اثر في الإخلال بالتنافس في صناعة الكهرباء أو الحد منه وان يتأكد أن أي معلومات تجارية حساسة تتصل بأنشطته الأخرى أو مؤسساته المرتبطة ، ويمكن أن تفيد المرخص له في تنفيذ أنشطة بيع الكهرباء بالتجزئة الخاصة به، لم يتم الكشف عنها للأشخاص المسؤولين عن إدارة مثل هذه الأنشطة.

(٣) التمييز

١ . ٣ مع مراعاة الفقرة (٣ . ٢)، على المرخص له أن يلتزم ، وان يتأكد من إلتزام مؤسساته المرتبطة بعدم تقديم أو عرض تقديم خدمات التوزيع أو البيع بالتجزئة لأي شخص أو فئة أشخاص بشروط أو تكاليف (شاملا كل ما يتعلق بالأسعار أو الكميات) تختلف اختلافا جوهريا عن تلك الخدمات المقدمة أو التي تم عرض تقديمها لمشتريين مماثلين ما لم تكن تلك الاختلافات تعكس بطريقة معقولة اختلافات جوهرية في التكاليف المرتبطة بذلك التقديم أو العرض.

٢ . ٣ على الرغم من الفقرة (٣ . ١)، يجوز للمرخص له تقديم عرض أسعار أو شروط تختلف جوهريا عن تلك المقدمة أو المعروضة لمشتريين مماثلين إذا كان قد قدم مسبقاً نسخة من تلك الشروط أو عرض الأسعار إلى الهيئة مع أي وثائق مبينة لأدلة اختلاف تكاليف تقديم الخدمات وتمت موافقة الهيئة على تلك الاتفاقيات أو الأسعار البديلة.



الشرط (١٠) : الأنشطة المحظورة

١. الأنشطة المحظورة

على المرخص له الامتناع عن ممارسة - والتأكد من عدم ممارسة مؤسساته المرتبطة والمدراء وكبار الموظفين العاملين لديه - ما يلي:

١ - ١ شراء الكهرباء أو استيرادها أو الحصول عليها بأي طريقة أخرى بغرض بيعها بموجب هذه الرخصة من أي شخص إلا إذا كان ذلك من مرخص له آخر ،

٢ - ١ بيع الكهرباء أو التصرف فيها بأي طريقة أخرى إلى أي شخص بخلاف ما يتم وفقاً لهذه الرخصة ،

٣ - ١ الدخول في نشاط نقل أو توزيع الكهرباء قبل الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة بذلك.

٤ - ١ مزاولة أي نشاط أو الدخول في أي ترتيبات يكون غرضها أو من شأنها التأثير على منع التنافس أو الحد منه أو الإخلال به في مجالات توليد الكهرباء أو نقلها أو توزيعها أو المتاجرة بها أو بيعها بالتجزئة ، وأن يتقيد بأي توجيهات تصدرها الهيئة لأجل منع أي نشاط أو ترتيب يكون غرضه أو من شأنه التأثير على منع ذلك التنافس أو الحد منه أو الإخلال به ،

٥ - ١ فيما عدا الحد المسموح به بموجب هذه الرخصة ، شراء الكهرباء أو استيرادها من ، أو بيعها أو تصريفها بأي شكل آخر إلى ، أي شخص خارج المملكة ، وعليه التأكد من عدم وجود أي جهة تابعة له تقوم بمثل ذلك الشراء أو الإستيراد.

٢. المنافسة

على المرخص له التقيد بأي توجيهات صادرة من الهيئة بهدف منع أي نشاط أو ترتيب يهدف أو يؤدي إلى الحد من المنافسة أو تقييدها أو الإخلال بها.

٣. إجراءات الحصول على الموافقة

عندما تكون الموافقة المسبقة من الهيئة مطلوبة ، على المرخص له تقديم طلب إلى الهيئة في النموذج الذي تحدده لهذا الغرض يكشف فيه عن الحقائق وثيقة الصلة. وعلى الهيئة خلال ثلاثين (٣٠) يوم عمل من تقديم الطلب إليها إما إبداء موافقتها على الترتيب ، وذلك وفقاً لتلك



الأحكام أو الشروط أو التعديلات التي تراها مناسبة، أو رفض ذلك الطلب مع إبداء أسباب رفضها خطياً.

٤. توقف النشاط المرخص به

باستثناء حالة حصوله على الموافقة المسبقة من الهيئة ومع مراعاة تطبيق قواعد وإجراءات فرض الحراسة، يجب على المرخص له عدم التوقف عن تقديم النشاط الكهربائي (أو أي جزء منه) المخول بتقديمه بموجب هذه الرخصة إلا إذا كان ذلك بصورة مؤقتة وفي الحالات التالية:

- ٤ - ١ في السياق العادي والطبيعي لمزاولته أنشطته المرخص بها. أو
- ٤ - ٢ استجابة إلى ظروف قاهرة^٢ تحول دون استمرار نشاط بيع الكهرباء بالتجزئة (أو أي جزء منه) وان تكون تلك الظروف خارج سيطرة المرخص له.

^٢ تعريف الظروف القاهرة : ككل حادث يخرج عن نطاق السيطرة المعقولة للمرخص له ولم يكن بإمكانه توقعه عند إصدار هذه الرخصة أو دفعه بعد وقوعه مثل الحروب والكوارث الطبيعية وأي قوة قاهرة تؤثر على إمداد الوقود أو الكهرباء أو الإنتاج المزدوج ولا يدخل في ذلك حدوث أو توقعات بحدوث نقص في إمدادات الطاقة الكهربائية أو الإنتاج المزدوج نتيجة لأسباب فنية أو عادية.



الشرط (١١) : دفع المقابل المالي إلى الهيئة

(١) المقابل المالي السنوي

يدفع المرخص له للهيئة مقابلاً مالياً سنوياً للرخصة وفقاً لما تنشره الهيئة من وقت لآخر. ويجب نشر هذا المقابل المالي وطريقة احتسابه ودفعه وفقاً لللائحة التنفيذية والقواعد والإجراءات ذات الصلة التي تصدرها الهيئة من وقت لآخر.

(٢) الإخطار ودفع المقابل المالي

يجب على المرخص له دفع المقابل المالي للهيئة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً من إرسال الهيئة إشعاراً إلى المرخص له تُبين فيه المبلغ المستحق. وتقوم الهيئة بنشر وإصدار وثيقة إلى المرخص له تُبين فيها منهجية حساب المقابل المالي وتحديد قيمته للمرخص لهم وكذلك أي تعديلات لاحقة تجريها الهيئة على تلك الوثيقة من وقت لآخر.



الشرط (١٢) : التقيد بكودات التوزيع والنقل والسوق ومعايير الأداء

١. احكام عامة

يلتزم المرخص له بأحكام كود التوزيع و كود النقل وكود السوق، عند إصدارها ، وجميع معايير الأداء الصادرة في الحدود التي تنطبق عليه.

٢. الإعضاءات

٢- ١ يجوز للهيئة بعد التشاور مع المرخص له (وفي ظروف معينة، مع أي مرخص لهم من المرجح تأثرهم بصورة جوهرية من جراء ذلك، - وأي أشخاص آخرين ترى الهيئة من المناسب التشاور معهم -) إصدار توجيهات تُعفي المرخص له من التزاماته بموجب الفقرة (١) فيما يتعلق بتلك الأجزاء من كود التوزيع و كود النقل و كود السوق إلى المدى المحدد في هذه التوجيهات.

٢- ٢ يجوز للهيئة - بعد التشاور مع المرخص له - تحديد معايير أداء المرخص له أو فئة من المرخص لهم ، وعلى الهيئة كذلك تحديد متطلبات التقارير ومعدلها كما تحدده معايير الأداء..



الشرط (١٣) : التنازل وتحويل الملكية وتغيير السيطرة والدمج والاستحواذ

(١) أحكام عامة

تم منح هذه الرخصة لشخص المرخص له، وعليه لا يجوز للمرخص له التخلي عن هذه الرخصة أو التنازل عنها أو الترخيص من الباطن أو منح أي حق أو مصلحة أو استحقاق أو التزام في هذه الرخصة دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة. ويجب على الهيئة أن لا تحجب هذه الموافقة دون سبب معقول.

(٢) تقديم طلب الموافقة على تحويل الملكية

يجوز للهيئة بناء على طلب مقدم إليها للموافقة على تحويل الملكية لأي شخص آخر (الشخص المحول إليه)، بموجب الفقرة (١) أعلاه، أن تطلب من المرخص له أن يبين على نحو مرضٍ للهيئة أن الشخص المحول إليه يمتلك أو سيستوفى شروط منح رخصة مماثلة لهذه الرخصة، وأن المرخص له سيقدم إلى الهيئة جميع المعلومات التي قد تطلبها الهيئة لاتخاذ قرارها في هذا الشأن.

(٣) الاندماج أو الاستحواذ

لا يجوز للمرخص له أو مؤسساته المرتبطة دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة:
١ -٢ القيام بالاندماج مع مرخص له آخر أو الاستحواذ على غالبية أسهمه أو أصوله، وعلى المرخص له أن يقوم بإبلاغ الهيئة عن أي اتفاق مبدئي يتم التوصل إليه في هذا الخصوص. أو

٢ -٣ شراء خمسة بالمائة (٥٪) أو أكثر من الأسهم أو أي أوراق مالية أخرى أو أي شكل من أشكال حقوق الملكية لمرخص له آخر، أو أي حصة مئوية أقل من ذلك يمكن أن تؤدي إلى خلق وضع مهيمن في أي جزء من صناعة الكهرباء،

وعليه أن يتقيد في هذا الخصوص بالإجراءات والأحكام المحددة في اللائحة التنفيذية.



(٤) تغيير السطرة

على المرخص له إبلاغ الهيئة بأي تغيير في الإدارة الفعلية لأنشطة بيع الكهرباء بالتجزئة للمرخص له سواء كان ذلك عن طريق بيع أسهم أو عن طريق التعاقد. ويجب عليه إرسال إشعار مسبق بهذا الإجراء أو التغيير قبل وقت كافٍ (لا يقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً) يتيح للهيئة تحديد أي تعديلات لهذه الرخصة تنتج عن مثل ذلك التغيير في السيطرة. ويجوز للهيئة تعديل الشروط لتعكس التغييرات في ظروف المرخص له الناتجة عن ذلك التغيير في السيطرة.

(٥) تعهدات المسطرين النهائيين

على المرخص له أن يحصل، (في تاريخ لا يتجاوز أي تاريخ تحدده الهيئة)، على تعهد نافذ وملزم نظاماً من الشركة القابضة للمرخص له (المسيطر النهائي) لصالح المرخص له على أن يكون ذلك التعهد في النموذج الذي تحدده الهيئة، وأن يتم فيه النص صراحة على أن ذلك التعهد سيظل نافذاً طوال فترة تمتع المرخص له بهذه الرخصة. ويجب أن ينص التعهد على أن الشركة القابضة للمرخص له (المسيطر النهائي) سوف تلتزم وسوف تضمن أن أياً من مؤسساتها المرتبطة (غير المرخص له ومؤسساته المرتبطة):

- ١ - ٥ ستمتتع عن اتخاذ أي إجراء يسبب أو قد يؤدي إلى قيام المرخص له بالإخلال بأي من التزاماته بموجب النظام أو الشروط. و
- ٢ - ٥ إبلاغ المرخص له بأي تغيير متوقع في السيطرة ويتطلب إبلاغه إلى الهيئة لتمكين المرخص له من الوفاء بالتزاماته بموجب الفقرة (٤) أعلاه.

(٦) موافقة الهيئة

- ١ - ٦ على الهيئة أن لا تقوم دون مبرر معقول بحجب موافقتها بموجب هذا الشرط.
- ٢ - ٦ على الهيئة أن تضع في الاعتبار أي توجيهات أو إجراءات أو أحكام محددة في اللائحة التنفيذية فيما يتعلق بمنح هذه الموافقة. و
- ٣ - ٦ يجوز للهيئة منح موافقتها وفقاً لشروط الرخصة أو وفقاً لتعديلات تلك الشروط حسب ما تراه مناسباً.



الشرط (١٤) : تعليق الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها

(١) يجوز للهيئة إصدار إشعار بنيتها تعليق هذه الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها (" إشعار النية بتعليق الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها ") بإتباع الإجراءات المحددة في هذا الشرط وأي إجراءات إضافية يتم تحديدها في اللائحة التنفيذية:

- ١ - ١ طبقا للمادة (٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١ - ٢ إذا لم يقدم المرخص له أي معلومات جوهرية أو قدم معلومات غير صحيحة في أي جانب جوهرية وفقا للشرط (٥) (تقديم المعلومات إلى الهيئة). أو
- ١ - ٣ عند عدم دفع أي مبلغ مستحق الدفع للهيئة بموجب الشرط (١١) (دفع المقابل المالي للهيئة) في تاريخ استحقاق الدفع وتأخر دفعه لمدة عشرين (٢٠) يوم عمل بعد إرسال الهيئة إشعار إلى المرخص له بتأخر الدفعة. أو
- ١ - ٤ إذا توقف المرخص له عن مزاولة أنشطة بيع الكهرباء بالتجزئة لفترة ستة وعشرين (٢٦) أسبوعاً مستمرة لأي سبب . أو
- ١ - ٥ وفقا للشرط (٣): (التقيد بتوجيهات الهيئة ومخالفة أحكام الرخصة). أو
- ١ - ٦ إذا أصبح المرخص له معسراً. أو
- ١ - ٧ إذا خضع المرخص له إلى أي تغيير في السيطرة أو اندمج مع كيان آخر ولم يتم إبلاغ ذلك التصرف إلى الهيئة ولم توافق الهيئة عليه طبقا للشرط (١٢ - ٣) أو الشرط (١٣ - ٤). أو
- ١ - ٨ إذا تقرر أن المرخص له قد ارتكب مخالفة جوهرية بموجب المادة الرابعة عشرة من النظام. أو
- ١ - ٩ وفقا لقواعد وإجراءات فرض الحراسة الصادرة طبقا للفقرة (٦) من المادة الرابعة والفقرة (٢) من المادة الخامسة عشرة من النظام.

وكانت الهيئة مقتنعة أن تعليق هذه الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها سيحقق المصلحة العامة.



(٢) باستثناء ما يتعلق بالفقرة (١ - ٩) أعلاه التي تخضع للإجراءات الواردة في قواعد وإجراءات فرض الحراسة، تقوم الهيئة بإمهال المرخص له فترة لا تقل عن عشرين (٢٠) يوم عمل للرد على "إشعار نية تعليق الرخصة أو سحبها أو إلغائها" كما تقوم بالنظر في الردود المستلمة في هذا الخصوص. وإذا اقتنعت الهيئة أن إحدى الحالات المذكورة في الفقرات من (١ - ١) إلى (١ - ٨) أعلاه قد تحققت وأن تعليق هذه الرخصة أو سحبها أو إلغائها سيحقق المصلحة العامة، فعلى الهيئة إصدار إشعار التعليق أو السحب أو الإلغاء. ويصبح التعليق أو السحب أو الإلغاء وفقاً لهذا الشرط نافذاً بانتهاء أي فترة، لا تقل عن عشرين (٢٠) يوم عمل، يتم تحديدها في إشعار التعليق أو السحب أو الإلغاء، على أنه يجوز للهيئة إلغاء أي إشعار إذا كانت المخالفة المعنية قد تم علاجها قبل نفاذ إشعار التعليق أو السحب أو الإلغاء.

(٢) يجوز للهيئة إلغاء هذه الرخصة إذا اتفق المرخص له خطياً مع الهيئة على وجوب إلغاء الرخصة ويصبح ذلك الإلغاء نافذاً في الوقت الذي يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمرخص له.

(٤) تكون الأسباب المحددة في الفقرتين (١) و (٢) أعلاه الأسباب الوحيدة التي يتم بموجبها تعليق هذه الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها من قبل الهيئة.



الشرط (١٥) : تعديل الشروط

يجوز للهيئة إجراء أي تعديل أو إضافة لأي شرط في هذه الرخصة بناء على مبادرة منها أو بناء على طلب من المرخص له، أو طبقا لمتطلبات أي نظام مطبق أو لائحته التنفيذية أو اللوائح ذات العلاقة. ويجب القيام بأي تعديل أو إضافة إلى أي من الشروط طبقا للإجراءات المحددة في اللائحة التنفيذية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Kingdom of Saudi Arabia

ELECTRICITY & CO-GENERATION REGULATORY AUTHORITY

Licensing & Legal Affairs Department



المملكة العربية السعودية

هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج
الإدارة العامة للشؤون القانونية والتراخيص

الملحق رقم (١)

المنطقة المصرح بها